الاظهر ان كان في خدمتها قدر نفقتها انفق عليها
منه انتهى وقول ابن عبد الحكم يمشي ان هكذا
فيما رايته من النسخ بالاثبات والصواب لا تمشي با
لنفي والابيع قوله ز قال احمد ويحتمل الا قد تقدم
في المفقود ثلاثة اقوال في ام الولد يعجز سيدها
عن نفقتها او يغيب عنها تنفل تسعى في معاشها
ويحل لتعتق وقيل تزوج وذكرها ح في
النفقات يحمل على الملا او العدم قولان
الاول لابن ابي زمنين والثاني لابن الفخار
فلذا كان الاولى ان لو قال تردد وقوله ز ثم
محلها الخ هذا القيد لبعض الموثقين ونص
ابن عرفة قال بعض الموثقين هذا ان لم
يكن له ولد سواه فان كان وجب على الابن
المدعي العدم اثبات عدمه لمطالبة اخيه
بالنفقة معه فلا ترجع جملتها على الواحد الا با
لحكم بعد الاخر نقل تعليل ابن
الفخار فقول قول الابن بان نفقة الاب انما هي
في ماله لا في ذمته بخلاف الديون يقتضي
ان لا فرق بين انفراد الولد وتعدده انتهى لا زوج
امه في ق عن الكافي تلزم الابناء
النفقة على امهم وعلى زوجها ان كان عديما لا يقدر
على الانفاق ولهذا ان كان عدمه قد لحقه بعد
الدخول انتهى قال غ ونقله ابن
عرفة ولم يعترضه ولم يزل الشيوخ يعترضونه
وفي المدونة لا ينفق على زوج امه انتهى
نقله لما نقل ابو الحسن كلام
الكافي قال عقبه ما نصه
وليس ببين لانه انما ينفق على زوجة ابيه لانه
ودي بما لزمه وهنا لا يلزم الام الانفاق على زوجها
انتهى وهو بين واضح وهل على الروس او الارث
او اليسار الاول نقله اللخمي عن ابن الماجشون
والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد واصبغ
ونقل ايضا عن اصبغ الاول ابن يونس وبقول
مطرف اقول انتهى منه وفي ح عن البرزلي ان
المشهور هو الثالث والابن حتى يدخل زوجها
قوله ز البالغ فيه نظر لانه اذا وقع الدخول
وجبت النفقة ولو كان غير بالغ كما تقدم

عن

عن النوف ... وانما يشترط البلوغ مع الدعاء الى الدخول والواضح الا ان ح كان اولى
٤٩٦ ونصها وحكم من انشى كذلك في جميع ما تقدم الى انما تسقط نفقتها حتى يدخل بها زوجها او يدعى
الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وهو بالغ في الغضبة قول ز كذا شرحوا به الخ هذا الذي لابن الحاجب وابن
عبد السلام وغيرهم وقوله لتعيين الخ جياء النسبة او المصدرية لا يخفى ما في هذا
الكلام والركاكة بل تصح هنا نسبية ولا ياء مصدرية انما الياء المشددة هنا ياء فعلية
والاصل ادغمت الاولى في الثانية فغضبية فعلية من القضاء او ينفق غير متبرع كلام المص
ككلام ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بانه يقتضي ان نفقة غير المتبرع كحكم الغالط وليس
كذلك بل انما يرجع بها غير المتبرع اذا انفق بعد الحكم بها والواضح قوله لا الغضبية لو هي
بالعيد به غير المتبرع ايضا وقريب من هذا لابن عبد السلام قال ح وهذا الذي ذكره ابن عرفة با
لنسبة الى نفقة الوالدين ظاهر واما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر انظر ح فتبعه ز وشرح
به التفصيل وهو ظاهر وقول ز في التنبيه اذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة
الزوجة في قول قوله في جعلها الراجح انظر هذا وقد تقدم ولد مريدا ان يحل كون القول قوله في بعضها ملك تكن
مفروضة والا لم يقبل قوله اصلا فتامله واستمرت ان دخل زمنة قول ز وهي زمنة غير بالغ الخ فيه نظر بل ولو
رجعت بالغة لان العرض انها زمنة فلا فرق بين ان يحوز بالغة اولا وانما التفصيل في التي تعود صحيحة ومن
قوله لا ان عادت بالغة وكذا تسقط النفقة ان طرا للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب او بلغ زمنا ثم طرا له مال
وذهب فانها تعود على الاب وكذا الاذا تشرط ما تسقط نفقتهما قاله المتيطي او عادت الزمانة قول ز
الى بلوغ الصغيرة الخ مقتضى كلام المتيطي الذي في قد جمع هذا القول الثلاثة فانظره وقوله وذكر المص الثانية
مصرف فيهما الى الراجح منه الثانية منصوصة لابن يونس في الذكور ونصه قال مالك وعليه نفقة من بلغ من ولده
اعمى او مجنونا او ذا زمانة لا حراك له ابن يونس لان ذلك يمنع التكسب فان صحا سقطت ثم لا تعود
ان عاد ذلك لان نفقتهم انما تجب باستصحاب الوجوب الخ وعليه حمل ح كلام المص وهو في الانثى
من باب لا فرق وعلى المكاتبة قول ز وليس غيره الخ انثى تجب عليهما النفقة الخ يعني نفقة او
لادهما والا فلا انثى كالذكر في نفقة الابوين والرقيق او يموت ولا مال للصبي قول ز او يموت معدما
لا حاجة لقوله معدما فان المدار على قوله ولا مال للصبي سواء مات الاب معدما او موسرا وتلف مال الصبي
وقوله فان مات مليا اخذت الاجرة من ماله لانه يقوم ماله على مال الصبي الخ هذا غير صحيح لانه حيث
مات الاب فالنظر انما هو لمال الصبي فان وجد من ارث الاب او من غيره فمنه الاجرة والا فعلى الام وتعريج
مال الاب على مال الصبي او العكس انما يكون في حياة الاب فانهم فتامل وفي باب الصيام ان مال الصبي
يخرج على مال الاب ومثله قول عج اجرة الرضاع كالنفقة يبدا فيها بمال الصبي هو وحضانة الذكر
للبلوغ قول ز فان بلغ ولو زمنا الخ نحوه في ضيح تبعا لما حرره ابن عبد السلام اذ قال المشهور في
غاية امد النفقة انما البلوغ في الذكور والمشهور في غاية امد الحضانة انما البلوغ في الذكور من غير شرط هو
وقول ز وانه يعتبر هنا بالانبات الخ فيه نظر فقد صرح في باب الحجر من ضيح ان المشهور في الانبات كونه
علامة قال ح وظاهره مطلقا واسقط الخلاف الانات في قوله وسل الا في حفظ تعلق الخ في هو الب والحضا
نة حق مخلوق كما لا ترحل في الخلاف الا تامله وقول ز وقد تسقط الحضانة و...
النفقة كما اذا زوجها لغير بالغ الخ فيه نظر لما تقدم اول النفقات من سقوطها بالدخول او دعاء
للزوج ولو كان غير بالغ وقول ز اذا طلقت قبل البناء عادت الحضانة الخ هو ابن اسمرت الحضانة
لانها لم تسقط حتى تعود لان حضانتها مستمرة الى الدخول وهو لم يحصل ولا تعلم الخ قول ز بل
من عند الام الى لاخصوصية للام بذلك وان عبر بها ابو الحسن بل الحق للحاضنة مطلقا في الرواق
من عند ما كما يفيده كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه اذا قال في من عند وقالت الحاضنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)